



بنك التنمية الاجتماعية
SOCIAL DEVELOPMENT BANK

نظام بنك التنمية الاجتماعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م/ ٣٤
التاريخ : ١/٦/١٤٢٧ هـ

بِعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ١٣) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩١) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٧٣ / ١٠٥) وتاريخ ٢٤ / ١ / ١٤٢٥ هـ ورقم (٥٨ / ٧٨) وتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٤٢٧ هـ

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام البنك السعودي للتسليف والادخار بالصيغة المرافقة (١)
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ
مرسومنا هذا .

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

(١) تم تعديل اسم البنك إلى (بنك التنمية الاجتماعية) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٣٠ / ١ / ١٤٣٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك عبدالعزيز آل سعود
بمجلس الوزراء
الأمانة العامة

الرقم: (١٣١)
وتاريخ: ٣٠/٥/١٤٢٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٢٥٠٩/ب) وتاريخ ١٧/١/١٤٢٧هـ، المشتمة على خطاب معالي وزير المالية رقم (٣٨٧٤/١) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢١هـ، في شأن مشروع نظام البنك السعودي للتسليف والادخار.

وبعد الاطلاع على المحاضر المعدة في هيئة الخبراء رقم (٣١٥) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٢٥هـ، ورقم (١٥) وتاريخ ١٩/١/١٤٢٦هـ، ورقم (٥٨) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٧هـ، ورقم (١٥٢) وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦هـ. وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٧٣/١٠٥) وتاريخ ٢٤/١/١٤٢٥هـ، ورقم (٥٨/٧٨) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٩) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٢٧هـ.

يقرر مايلي :

- ١- الموافقة على نظام البنك السعودي للتسليف والادخار بالصيغة المرافقة (١) وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.
- ٢- يخضع منسوبو البنك للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦هـ.

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

(١) تم تعديل اسم البنك إلى (بنك التنمية الاجتماعية) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٣٠/١/١٤٣٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمم المتحدة مجلس الوزراء

قرار رقم : (١٨٢)

وتاريخ : ١٤٤١/٣/١هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢١٦٦ وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٦هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط نائب رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني رقم ٤٠٠٣٩٨٨/٦٠ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢هـ، في شأن مقترح مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني إجراء تعديلات على نظام الصندوق السعودي للتنمية، ونظام بنك التنمية الاجتماعية.

وبعد الاطلاع على نظام الصندوق السعودي للتنمية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام بنك التنمية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٥هـ، والمذكرتين رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٧هـ، ورقم (١٣٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥-٤١/٢-د) وتاريخ ١٤٤١/١/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٣٥٣) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على تعديلات نظام الصندوق السعودي للتنمية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٤هـ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : تعديل نظام بنك التنمية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ، وذلك على النحو الآتي:



- ١- إضافة الفقرات (و، ز، ح) إلى المادة (الرابعة)، تكون بالنص الآتي:
"و- تقديم قروض دون فائدة للمنشآت الصغيرة والناشئة بما يساعد في رفع مساهمتها في الاقتصاد الوطني وإيجاد فرص للعمل.
ز- تقديم خدمات فنية وإدارية مساندة للمنشآت المستفيدة من خدمات البنك لرفع كفاءتها وزيادة فرص نجاحها.
ح- تحفيز القطاع الخاص للمشاركة في المسؤولية الاجتماعية بإدارة المحافظ المالية الخاصة من قبل البنك وتوجيهها للمستفيدين من خدماته بما يحقق غايات الإنماء الاجتماعي".
- ٢- حذف عبارة "واللوائح المالية، والإدارية" الواردة في عجز الفقرة (أ) من المادة (التاسعة).
- ٣- إضافة الفقرة (م) إلى المادة (التاسعة)، تكون بالنص الآتي:
"م- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها البنك وغيرها من اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون البنك. على أن يكون إقرار اللوائح المالية والاحكام ذات الاثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية".
- ٤- إحلال كلمة "نائب" محل كلمة "مساعد" الواردة في صدر الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة).
- ٥- إضافة فقرة تحمل الرقم (٣) إلى المادة (الحادية عشرة)، تكون بالنص الآتي:
"٣- يخضع منسوبو البنك لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية".
- ٦- إحلال عبارة "الرئيس التنفيذي" محل عبارة "مدير عام البنك" أينما وردت في النظام.

رئيس مجلس الوزراء

(المادة الأولى)

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- 1 - **البنك:** بنك التنمية الاجتماعية. (1)
- 2 - **الوزير:** وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. (2)
- 3 - **المجلس:** مجلس إدارة البنك.

(المادة الثانية)

تكون للبنك شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وله بموجبها الحق في التملك والتصرف والتقاضي طبقاً لأحكام هذا النظام ويرتبط تنظيمياً بصندوق التنمية الوطني. (3)

(المادة الثالثة)

المقر الرئيس للبنك مدينة الرياض، ويجوز إنشاء فروع له في مناطق المملكة، أو تعيين وكلاء أو مراسلين له في تلك المناطق.

(المادة الرابعة) (4)

يهدف البنك إلى ما يأتي:

- أ- تقديم قروض دون فائدة وخدمات غير مالية للمشاريع المتناهية الصغر تشجيعاً لأصحابها على مزاوله الأعمال والمهن بأنفسهم ولحسابهم الخاص. ويحدد البنك تصنيف تلك المشاريع والحد الأعلى لرأس مالها ولعدد العاملين فيها.
- ب- تقديم قروض اجتماعية بدون فائدة لذوي الدخل المحدودة من المواطنين، لمساعدتهم على التغلب على صعوباتهم المالية.
- ج- تنمية قطاع المشاريع المتناهية الصغر ورعايته بما يعزز دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- د- العمل على تشجيع التوفير والادخار للأفراد والمؤسسات في المملكة، وإيجاد الأدوات والبرامج التي تحقق هذه الغاية.
- هـ- تقديم قروض دون فائدة وخدمات غير مالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يمكنها من المساهمة في تقديم الخدمات للشرائح التي يستهدفها البنك.
- و- تقديم قروض دون فائدة للمنشآت الصغيرة والناشئة بما يساعد في رفع مساهمتها في الاقتصاد الوطني وإيجاد فرص للعمل.
- ز- تقديم خدمات فنية وإدارية مساندة للمنشآت المستفيدة من خدمات البنك لرفع كفاءتها وزيادة فرص نجاحها.
- ح- تحفيز القطاع الخاص للمشاركة في المسؤولية الاجتماعية بإدارة المحافظ المالية الخاصة من قبل البنك وتوجيهها للمستفيدين من خدماته بما يحقق غايات الإنماء الاجتماعي.

(1) تم تعديل اسم البنك إلى (بنك التنمية الاجتماعية) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1438 / 1 / 30 هـ.
(2) تم إطلال عبارة (وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) محل عبارة وزير المالية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (440) وتاريخ 1437 / 10 / 20 هـ. وتم دمج وزارة (الخدمة المدنية) إلى وزارة (العمل والتنمية الاجتماعية) وتعديل مسماها ليكون (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (أ/455) وتاريخ 1441 / 7 / 1 هـ.
(3) تم اطلاق عبارة «ويرتبط تنظيمياً بصندوق التنمية الوطني» محل عبارة «ويرتبط بالوزير» بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (132) بتاريخ 1439 / 3 / 3 هـ.
(4) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 30 / 1 / 1438 هـ. كما تم إضافة الفقرات (و، ز، ح) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (182) وتاريخ 1441 / 3 / 1 هـ.

(المادة الخامسة)

يخضع البنك لرقابة البنك المركزي السعودي والأنظمة المصرفية، بما لا يتعارض مع نظامه، وبما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية. (1)

(المادة السادسة) (2)

رأس مال البنك المصرح به هو خمسة وأربعون ألفًا وخمسمائة مليون ريال تدفعها وزارة المالية، ويجوز تعديل رأس المال بقرار من مجلس الوزراء.

(المادة السابعة) (3)

1- تتكون أموال البنك ومصادره التمويلية من الآتي:

- أ- رأس مال البنك.
 - ب- الودائع الحكومية.
 - ج- الرسوم مقابل المصروفات التي يتكبدها البنك في سبيل ممارسة نشاطه حسبما يقرره مجلس الإدارة، ويستثنى من ذلك القروض الاجتماعية لذوي الدخل المحدود.
 - د- الدخل الناتج من استثمار أموال البنك وأرصده وممتلكاته.
 - هـ- المخصصات أو الأموال التي تُعين الحكومة بها البنك على سبيل الهبة أو القرض.
 - و- القروض والودائع التي يقدمها البنك المركزي السعودي وغيره من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات الخيرية.
 - ز- الودائع التي يودعها الجمهور وتضمن الحكومة تسديدها.
 - ح- سندات الادخار.
 - ط- الأوراق المالية والضمانات على مختلف أنواعها.
 - ي- الأموال أو المخصصات التي يقدمها الغير على سبيل الهبة أو الوقف.
- 2- يجوز للبنك - بقرار من المجلس- استثمار أمواله، بما في ذلك تأسيس الشركات او المشاركة في تأسيسها.

(1) تم تعديل مسمى « مؤسسة النقد العربي » إلى « البنك المركزي السعودي» بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (229) وتاريخ 11 / 4 / 1442هـ.

(2) تم تعديل صياغة المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (440) وتاريخ 20 / 10 / 1437هـ، كما تم تخفيض رأس مال البنك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (359) وتاريخ 7 / 6 / 1438هـ. بمبلغ (500,000,000)

خمسمائة مليون ريال وذلك بما يوازي مبلغ الدعم الذي قدمه البنك لبرنامج صيانة السكن الشعبي.

(3) تم تعديل المادة السابعة لتكون من فقرتين بإضافة الفقرة (2) للمادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 30 / 1 / 1438هـ.

(المادة الثامنة)

أ - يكون للبنك مجلس إدارة يتكون من: (1)

- رئيسًا
 - عضوًا
 - عضوًا
 - عضوًا
 - عضوًا
 - عضوًا
 - عضوًا
 - عضوًا
- الوزير (2)
 - الرئيس التنفيذي (3)
 - ممثل لوزارة المالية
 - ممثل لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (4)
 - ممثل لوزارة التجارة (5)
 - ممثل للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
 - ممثل للبنك المركزي السعودي (6)
 - أربعة من ذوي الكفاءة والخبرة، يرشحهم الوزير
 - ممثل لصندوق التنمية الوطني (7)

على ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشر) أو ما يعادلها. (8)

ب- يصدر بتكوين المجلس قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويستثنى من شرط المدّة الرئيس والرئيس التنفيذي. (9)

ج- يختار المجلس من بين أعضائه نائبًا للرئيس عن بداية كل دورة، يقوم مقام الرئيس في حالة غيابه.

د- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء. (10)

(1) تم تعديل ديباجة الفقرة (أ) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 30 / 1 / 1438هـ.
(2) تم إحلال عبارة (الوزير) محل عبارة (رئيس مجلس الإدارة) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (440) وتاريخ 20 / 10 / 1437هـ.
(3) تم إحلال عبارة (الرئيس التنفيذي) محل عبارة (مدير عام البنك) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (182) وتاريخ 1 / 3 / 1441هـ.
(4) تم دمج وزارة (الخدمة المدنية) إلى وزارة (العمل والتنمية الاجتماعية) وتعديل مسميها ليكون (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) بموجب الأمر الملكي رقم (أ/455) وتاريخ 1 / 7 / 1441هـ.
(5) تم تعديل اسم (وزارة التجارة والاستثمار) إلى (وزارة التجارة) بموجب الأمر الملكي رقم (أ/455) وتاريخ 1 / 7 / 1441هـ.
(6) تم تعديل مسمى " مؤسسة النقد العربي " إلى " البنك المركزي السعودي " بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (229) وتاريخ 11 / 4 / 1442هـ.
(7) تم إضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (790) وتاريخ 28 / 12 / 1441هـ.
(8) تم تعديل الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 30 / 1 / 1438هـ.
(9) تم إضافة كلمة (الرئيس) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (440) وتاريخ 20 / 10 / 1437هـ.
(10) تم تعديل الفقرة (د) من المادة (الثامنة) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (440) وتاريخ 20 / 10 / 1437هـ.

(المادة التاسعة)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المشرفة على أعمال البنك وتحقيق أهدافه، وله على وجه الخصوص ما يأتي:
أ- إقرار الهيكل التنظيمي. (1)

ب- تشكيل اللجان التنفيذية اللازمة لعمل البنك، وتحديد صلاحياتها.

ج- إقرار مشروع ميزانية سنوية لنشاط البنك ونفقاته الإدارية.

د- تحديد أنواع القروض التي يقدمها البنك، ووضع الحدود القصوى لقيمتها و ضمانات استردادها. (2)

هـ- قبول ودائع تضمن الحكومة تسديدها لأصحابها.

و- فتح حسابات وداائع وحسابات جارية لدى البنوك في المملكة.

ز- وضع قواعد لإصدار سندات الادخار والشيكات.

ح- وضع قواعد لتملك العقارات وغيرها من المنقولات والأسهم والسندات بجميع أنواعها وبيعها وتداولها والتعامل بها و رهنها والتصرف بها على أي نحو يحقق مصلحة البنك.

ط- إقرار برنامج لتشجيع المواطنين والمؤسسات الفردية والشركات على ادخار أموالهم لدى البنك، لاستثمارها في تحقيق أهداف البنك مع ضمان تسديدها في وقت طلبها.

ي- إقرار اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

ك- تعيين مراجع حسابات قانوني أو أكثر للبنك.

ل- إقرار الحساب الختامي للبنك والتقرير السنوي عن نشاط البنك ورفعهما إلى صندوق التنمية الوطني؛ للنظر فيهما، تمهيداً لاستكمال الاجراءات النظامية المتبعة. (3)

م- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها البنك وغيرها من اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون البنك. على أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية. (4)

ويجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من المسؤولين أو اللجان في البنك وفق ما يقتضيه سير العمل فيه. ويجوز للمجلس كذلك أن يعهد إلى من يراه من الجهات غير الحكومية تقديم بعض خدمات البنك. (5)

(المادة العاشرة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها ثلث الأعضاء بمن فيهم الرئيس، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. (6)

(1) تم حذف عبارة (اللوائح المالية، والإدارية) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (182) وتاريخ 1 / 3 / 1441هـ.

(2) تم تعديل الفقرة (د) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: (75) وتاريخ: 30 / 1 / 1438هـ.

(3) تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (132) وتاريخ 3 / 3 / 1439هـ.

(4) تم إضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (182) وتاريخ 1 / 3 / 1441هـ.

(5) تم إضافة النص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 30 / 1 / 1438هـ.

(6) تم إطلال عبارة (رئيس الاجتماع) محل كلمة (الرئيس) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 30 / 1 / 1438هـ.

(المادة الحادية عشرة) (1)

- 1- يكون للبنك رئيس تنفيذي، يعين ويعفى بقرار من المجلس بناءً على ترشيح الوزير، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى. (2)
- 2- يكون للرئيس التنفيذي نائب (أو أكثر)، يعين ويعفى بقرار من المجلس بناءً على ترشيح الرئيس التنفيذي، يتولى القيام بالأعمال وفقاً للصلاحيات التي يمنحها إياها الرئيس التنفيذي في حدود ما يقضي به هذا النظام، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى. (3)
- 3- يخضع منسوبو البنك لنظام العمل والتأمينات الاجتماعية. (4)

(المادة الثانية عشرة)

يختص الرئيس التنفيذي للبنك بالآتي:

- أ - العمل على تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها البنك.
- ب - الإشراف على إدارة البنك وتنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة.
- ج - تمثيل البنك لدى الغير.
- د - تحصيل الحقوق المستحقة للبنك، أو المحولة إليه.
- هـ - إعداد تقارير ربع سنوية وسنوية تعرض على مجلس الإدارة، وتشمل الإنجازات والمعوقات واقتراحات بالحلول المناسبة.

(المادة الثالثة عشرة)

تقدم القروض المحددة في المادة (الرابعة) من هذا النظام مقابل ضمانات مقبولة وكافية لاستيفاء القرض، وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

(المادة الرابعة عشرة)

- أ - تتمتع القروض التي يمنحها البنك بالمزايا والضمانات المقررة لحقوق الخزنة العامة للدولة.
- ب - تعامل حقوق البنك وفقاً للقواعد المنظمة لجباية أموال الدولة.
- ج - على جميع الأجهزة والمصالح الحكومية التعاون مع البنك في سبيل تحصيل قروضه.

(المادة الخامسة عشرة)

تقدم قروض البنك وفق اللوائح والتعليمات التي تحدد شروط الإقراض وحالاته وضماناته، على أن تشمل هذه التعليمات على الآتي:

- أ - أن المقرض ذو حاجة حقيقية إلى القرض.
- ب - أن القرض سيحقق غرضاً اجتماعياً أو مهنيًا أو اقتصادياً.

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: (75) وتاريخ: 30 / 1 / 1438هـ.
(2) تم إطلال عبارة (الرئيس التنفيذي) محل عبارة (مدير عام البنك) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (182) وتاريخ 1 / 3 / 1441هـ.
(3) تم إطلال كلمة (نائب) محل كلمة (مساعد) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (182) وتاريخ 1 / 3 / 1441هـ.
(4) تم إضافة الفقرة رقم (3) الى هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (182) وتاريخ 1 / 3 / 1441هـ.

(المادة السادسة عشرة)

السنة المالية للبنك هي السنة المالية للدولة.

(المادة السابعة عشرة)

يحل هذا النظام محل نظام بنك التسليف السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 21/9/1391هـ، ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

(المادة الثامنة عشرة)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره. (1)

(1) نشر بجريدة ام القرى في العدد (4109) وتاريخ 17 / 7 / 1427هـ.



SDB.GOV.SA

920008002

 @SDB_SA  /SDB_CARE